

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

*** **

**لأئحة منح لقب أستاذ كرسي
(الامتياز) والدرجات الفخرية لسنة**

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لائحة منح لقب أستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية لسنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م

عملاً بأحكام المادة (٢٥/هـ، و) من قانون الجامعة أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة منح لقب أستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية لسنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها.

تفسير

٢. ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني المبينة أمام كل منها:

الجامعة: يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

المجلس: يقصد به مجلس الأساتذة بالجامعة.

اللائحة: يقصد بها لائحة منح لقب أستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية لسنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

اللجنة: يقصد بها لجنة أستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية بالجامعة.

أستاذ كرسي الامتياز: يقصد به أستاذ كرسي (الامتياز) في اختصاص معين أو مجموعة من الاختصاصات المتقاربة وينال هذا اللقب بقرار من مجلس الأساتذة وفقاً للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

الدرجات الفخرية: يقصد بها درجة الماجستير والدكتوراه التي تمنح فخرياً لبعض الأشخاص ذوى العطاء الدعوي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والعلمي المشهود لهم بذلك.

تطبيق

٣. تطبق هذه اللائحة على حملة درجة أستاذ (بروفسير) بالجامعة عند التقاعد وعلى الشخصيات

المرشحة للدرجات الفخرية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة

شروط منح لقب أستاذ كرسي (الامتياز)

٤. (١) أن يكون المرشح للقب أستاذ كرسي (الامتياز) قد مضت على حصوله على درجة الأستاذية

خمس سنوات قضاها في خدمة الجامعة.

(٢) أن يكون المرشح للقب أستاذ كرسي (الامتياز) قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في خدمة الجامعة.

(٣) أن يكون له إسهام مقدر حسب المعايير المبينة في استمارة الترشيح، في التدريس والإشراف على درجتي الماجستير والدكتوراه وقد أعد بحوثاً وكتباً على مستوى عال، وقام بأعمال أخرى متميزة أثناء فترة عمله بالجامعة في المجالات المهنية أو الفنية أو الإدارية أو خدمة المجتمع.

(٤) أن يكون قد شغل منصباً أو مناصب إدارية وعلمية بالجامعة كمدير جامعة أو عميد كلية أو مدير معهد أو مركز علمي أو رئيس قسم، وذلك لفترة واحدة على الأقل.

إجراءات التقديم لأستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية:

٥. (١) يبادر القسم أو الكلية أو مدير الجامعة بالترشيح على أن تتبع الإجراءات الآتية:
(٢) يعرض رئيس القسم الترشيح على مجلس القسم بالتوصية له بأستاذ كرسي (الامتياز) وترفع التوصية إلى عميد الكلية المختص والذي يعرض الترشيح على مجلس الكلية الذي إذا وافق عليها ترفع إلى مدير الجامعة والذي يعرض التوصية على اللجنة ومن ثم تعرض على مجلس الأساتذة.

(٣) أن تكون التوصية لأحد فروع الاختصاص الأساس في القسم.

(٤) أن يخصص الكرسي لشخص واحد لكل تخصص.

(٥) يجب أن لا يتعدى عدد أساتذة الامتياز في الجامعة نسبة ٥% من العدد الكلي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

(٦) على مجلس القسم ومجلس الكلية مراعاة الشروط الواردة في الفقرات (٣) و(٤) ومن هذه المادة قبل رفع التوصية بالترشيح إلى مدير الجامعة.

اللجنة

تشكيل اللجنة

٦. تشكل اللجنة بقرار من مدير الجامعة على النحو الآتي:

- | | |
|----------------|---|
| رئيساً | (أ) مدير الجامعة |
| رئيساً مناوباً | (ب) نائب مدير الجامعة |
| مقررًا | (ج) أمين الشؤون العلمية |
| عضواً | (د) وكيل الجامعة |
| عضواً | (هـ) عميد الكلية التي رشح منها الأستاذ لنيل لقب أستاذ كرسي (الامتياز) |
| | (و) أربعة عمداء من الجامعة يرشحهم مجلس العمداء. |

